

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

وجود الماء في ذلك المكان ويجب طلب الماء بالجمع فيطلب
مينا وسارا قد يتولد من كل جانب وهناك ما نهى عن ذلك
وقيل بقدر رمية التيمم وشترط في التيمم ان يكون مكافيا
والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب ولو في
واحد الخلق في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يقابل على
ولم يخرجه من غيره من اوكاف في الطلوع او في الغرائب
هكذا في نسخها واوجبها بغيره بالاولى عندنا لا يجب
الطلب خلوها للتيمم في اية غلبة يجب الطلب ولا يجوز التيمم
قبله لقوله تعالى فلم تجد رماها ولا يقال ما وجد في
طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد في حق الله تعالى وهو
منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو اجترأ انسان على عدل يوم
الماء عند غلبته الظن ونحوها جاز التيمم به خالفا لوجه
خير الواحد العول حجة في الدنيا وكما من شرطه في
استعمال الماء والحاصل ان شرط التيمم خمسة التيمم
والعقد وكونه طاهرا والجرعي استعمال الماء حقيقة وانما
حتى ان المريض اذا خاف زحاية المنيه بسبب الوضوء بالتحرك
او باستعمال الماء او خاف ابطاء اليه من المنيه بسبب ذلك
جاز له التيمم وبعض ذوات اما غلبة الظن عن اماره او تجرأ به
او يقول طبيب حازق مسلم غيرنا هراعتي قبل عدل بشرط

الشافعي رحمه الله
في وجوبه ولو
يقال
في وجوبه ولو
يقال
في وجوبه ولو
يقال

او اماره بالجملة
والجملة امارات التيمم

انما كان لا يقدر على الوضوء او يفسده ولا يقدر
ولا على التيمم بنفسه ولو يقدر على بعضه فلا يصح على
قبيل قول ابي حنيفة ان على ابي حنيفة وعلى غيره
قول ابي يوسف فيمن شرب ماء بعد وكيفية
صلى الله عليه وسلم ان يعطى ثابدا بالجملة
شاء بعض
وقال الشافعي لا يباح له التيمم بمجرد خوفه الا في ايام
والا يطاهه علم يمتد وتلفه في الوضوء ويرى في
الضيق حيث ان المنيه ولو اراه ان يفسد الا في
ما بين ذلك في جميع الحالات يجوز المنيه ويجوز ان يكون
حزب الاداء في ذلك في ما يريد المنيه يعمل عليكم من جميع
دل على ان المنيه من المنيه ما يريد من جميع

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

شرط وذكر الا سبيحاني في شرحه فقال يجب على جميع جسم
جراحة او على اكثره اي اكثر جسمه او به جرحه في بعض الجسم
وفتحها فان لم يتم ولا يجب غسل الموضع الذي لا يجره
والتيمم عندها وكذلك اذا كان على اعضاء الوضوء كلها وعلى
اكثرها جراحة التيمم ولا يجب غسل الصحيح التيمم الا في الجرح
عندنا وفي اللشاشي وان كانت الجراحة على اقل من اقل بدنه
او اقل اعضاءه وضوئه واكثره اي اكثر اعضاء الوضوء
صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على الجرح ان لم يغسل الصحيح
وان كان نظيره المسح على الجراحة مكتسوقا فيدها حتى يمسح
فوقه ثم الكثرة في اعضاءه الوضوء قبل تعديها لغيره وان كانت
الجراحة في زواجره ويديه ووجهه ولم يكن في جليله يباح له
التيمم سواء كان الركبتين او اعضاءه الجراحة جميعها او بعضها
وفي عكسه لا يباح وقيل تعديا لكثرة في الاعضاء كلها حتى
لا يباح التيمم ما لم يكن الركبتين من كل عضو جرحا ولو كان الصحيح
والجرح متساويين في الاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح
على الجرح والجرح الصحيح في الصراخا خاف بغلبة الظن في
الصحيحة اذا اعتدل ان يفتله اليه او يجره في تيمم عنده في
خاره فالصالحا الفتوى على ذلك الروام اذا لم يكن له اجرة الخاتم
على ما حققنا في الشرح وان كان له الجرح المذكور خارج المنيه

لا يجمع بين افضل

وان كان لا يقدر على استعمال الماء مع التيمم لا يصح
كما هو من جهة الشافعي لا يجمع الاصل والمصلحة لا
الطهارة لا يجوز في الاصل لا يجوز عندنا ما لم يكن
شرح تيمم

وان عجز عن غسل بعض اعضاءه بساير الاعضاء
اوسع ذلك الغضو وبه لا يخد صاهم

وان ترك المسح على الجبا فان كان نظيره جازيا لا يفتق
وان كانه لا يفرقه في الاصل لا يجوز عندنا ما لم يكن
قول ابي حنيفة

وفي العروة من جرح اذا كان على اليد يباح في جميع الاعضاء
على غلبة الظن ولو وجهه مشور ذلك تيمم وان كان في
يديه خاصة غسل ولا تيمم فضلا يد على
ان تيمم مع جراحة الضفائر وهو لا يصح كغافل
الملاحظة بناء على

فوله خارج المنيه الى ان لا يجوز ان يعده الماء
في المنيه التيمم وقد ذكرنا على عدم الجواز في المسح
ونسبه اليه في قوله من كان لا يجوز التيمم من
خروج من المنيه ما لم يقيد مدة المسح
مقررات

انما كان لا يقدر على الوضوء او يفسده ولا يقدر
ولا على التيمم بنفسه ولو يقدر على بعضه فلا يصح على
قبيل قول ابي حنيفة ان على ابي حنيفة وعلى غيره
قول ابي يوسف فيمن شرب ماء بعد وكيفية
صلى الله عليه وسلم ان يعطى ثابدا بالجملة
شاء بعض
وقال الشافعي لا يباح له التيمم بمجرد خوفه الا في ايام
والا يطاهه علم يمتد وتلفه في الوضوء ويرى في
الضيق حيث ان المنيه ولو اراه ان يفسد الا في
ما بين ذلك في جميع الحالات يجوز المنيه ويجوز ان يكون
حزب الاداء في ذلك في ما يريد المنيه يعمل عليكم من جميع
دل على ان المنيه من المنيه ما يريد من جميع